

مجلس شورى الدولة

استملاك . تخطيط . تحسين ، تعيينه بصورة مقطوعة .

- ان بحث المشترع للتحسين- في حال الاستملاك الناشئ
عن التخطيط - بصورة قانونية مقطوعة، يحول دون مطالبة المالك
ببديل يزيد او ينقص عن ربع مساحة ارضه . (١)

قرار ٥٧٠ تاريخ ١٦-١٠-١٩٦١ سنة ١٩٦١ رقم الدعوى ١٩٥٦
المدعية : بلدية بيروت - المدعى عليه : ادمون مسعد ورفاقه

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة .
لدى الاطلاع على تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض
الحكومة .

بما ان بلدية بيروت تقدمت بتاريخ ١٤-١١-٥٦ بمراجعة ترمي الى ابطال
القرار الصادر عن لجنة الشرفية الصادر بتاريخ ١٧ آب سنة ١٩٥٦ لتجاوز حد
السلطة ، وقد ادلت بأن اللجنة اعتبرت اصابة العقار بقصر يوجب اقتطاع ربع
مساحته مجاناً يحرم البلدية من المطالبة بتعويض الشرفية بدون بحث ما اذا كان
الاقتطاع قد حصل فعلاً او اذا كان التحسين تجاوز قيمة هذا الربع ، وبأن القصر
لم يحصل حتى الآن وانه لا يمكن حسم قيمة الاقتطاع قبل حصوله .

في الشكل

بما ان المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية فهي مقبولة شكلاً .

في الاساس

بما ان هذا المجلس استقر على اعتبار التحسين في حال الاستملاك الناشئ
عن التخطيط ، قد بحثه المشترع بصورة قانونية مقطوعة وهذا التعمين يحول دون
مطالبة المالك ببديل يزيد او ينقص عن ربع مساحة ارضه .

لهذه الاسباب

يقرر المجلس بعد المذاكرة .
قبول المراجعة في الشكل وردها في الاساس وتضمين
البلدية الرسوم والمصارفات .

قراراً صلبر وافهم علناً بتاريخ ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٦١

الهيئة السادة : حاتم عويدات - العياش .

(١) بذات المعنى ايضاً القرارات ٥٧٢-٥٧٣-٥٧٤-٥٧٥-٥٧٦-٥٨٥-٥٨٦ تاريخ ١٦-١٠-١٩٦١ .